

سنن البيهقي الكبرى

21421 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن

سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن بن جريح قال قال عطاء ٧ إن كاتب عبدا
لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات أبوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت
توضع من الكتابة وإن أعتقه أو بعض بنية فكذلك وقالها عمرو بن دينار قال الشافعي C هذا
إن شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار إذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم
فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأبهم مات أو أعتق رفع عن الباقي بقدر
حصته من الكتابة